وإن قال : إن خطته روميا فلك درهم وإن خطته فارسيا فلك نصف درهم .

قوله وإن قال : إن خطته روميا فلك درهم وإن خطته فارسيا فلك نصف درهم : فعلى وجهين . وهما روايتان وأطلقهما في المستوعب و الخلاصة و المغني و الشرح و الفائق و الرعاية الصغرى و الحاوي الصغير .

قال في الهداية و المذهب : فيه وجهان بناء على المسالة التي قبلها وهي إن خطته اليوم فبكذا وإن خطته غدا فبكذا .

أحدهما : لا يصح وهو المذهب .

قال في التلخيص : والصحيح المنع وصححه في التصحيح و النظم وجزم به في الوجيز وقدمه في المحرر و الفروع .

والوجه الثاني : يصح قدمه في الرعاية الكبرى فائدة : قال في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و الرعاية و الفائق وغيرهم : والوجهان في قوله : إن فتحت خياطا فبكذا وإن فتحت حدادا فبكذا .

قال في الفائق : ولو قال : ما حملت من هذه الصبرة فكل قفيز بدرهم : لم يصح قاله القاضي ويحتمل عكسه ذكره الشيخ يعني به المصنف ثم قال : قلت : وتخرج الصحة من بيعه منها .

وفيه وجهان ز ويشهد له ما سبق من النص انتهى .

وإن قال : إن زرعتها قمحا فبخمسة وإن زرعتها ذرة فبعشرة : لم يصح قدمه في الرعاية الكبرى وصححه في الصغرى و النظم .

وعنه يصح وأطلقهما في الحاوي الصغير